محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٧٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي

المميـــــز :

وكيلته المحامية

المميز ضـده : الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/١٠٩٣ تاريخ ٢٠١١/٩/١٨ والمتضمن : تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والنفقات .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المتهم بالجرم المنسوب إليه وان البينة غير متوفرة لمحاولة قتل المتشكي

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن نية المتهم كانت قتل المجني عليه بالاستناد إلى ألفاظ حصلت من المتشاجرين أثناء حصول المشاجرة .

٣- وبالتناوب فإن البينات التي استمعت إليها محكمة الجنايات تؤكد أن المميز كان بحالة سكر وغير متماسك لقواه العقلية مما ينفي وجود نية القتل لديه .

٤- وبالتناوب فإن المصاب أدخل المستشفى وخرج وهو بصحة جيدة مما يدل على عدم وجود خطر على حياته .

٥- أخطأت المحكمة بالاعتماد على التقارير الطبية الصادرة عن الطبيب حيث قدم تقريرين متناقضين حول إصابة المشتكي .

٦- القرار المميز جاء متناقضاً من حيث الوصف الجرمي .

٧- لم يرد ببينات النيابة ما يدل أن هناك خلافات وعداوات بين المميز والمجني عليه.

٨- وبالتناوب لم ترد بينات بأن هناك دافع لمحاولة قتل المجني عليه والذي يعتبر عنصراً من عناصر جريمة الشروع بالقتل .

وانتهت وكيلة المميز بطلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٩/١٠٩٣ والقرار الصادر فيها بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨ على محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٤/٢/٥٤٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها رقم ٢٠٠٩/٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ قد أحالت كل من :

١-

٢- الحدث /

٣-

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمتي :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٢- حمل وحيازة أداة حادة وراضة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٦ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعهم .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وفق ما هو وارد في محاضـــرها وبعـــد سماعها للبينات المقدمة فيها واستكمالها لإجراءات المحاكمـــة أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١١/٩/١٨ قرارها في القضية رقم ٢٠٠٩/١٠٩٣ قضت فيه مايلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عـــن المتهمين جميعهم فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضـــة بحـــدود المادة ١٥٥ عقوبات و بدلالة المادة ١٥٦ من القانون ذاتـــه المـــسندة إلـــيهم لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المـــسندة للمتهم الحدث / من جنايـــة الـــشروع بالقتـــل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبـــات إلـــى جنحـــة الإيـــذاء المقصود بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات وعملاً بالمادة ٣٣٧ من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عنه فيما يتعلق بهذه الجنحة بوصفها المعدل لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـــتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليـــه بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات لعدم قيام الدليل المقنع بحقه .

٤- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل خلافـــاً للمـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائيـــة تجريم المتهم بهذه الجنايـــة كما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات تقرر وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـبع سنوات ونصف والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار وبـــشقه المتعلـــق بالمتهمين والحدث ' فطعن فيـــه تمييزاً .

حيث أصدرت محكمتنا وبهيئـــة مغـــايرة قرارهـــا رقـــم ٢٠١١/٢٤٤٠ تـــاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ قضى برد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

كما لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وللأسباب الواردة في لائحة التمييز والمنوه عنها في صدر هذا الحكم .

ورفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى كـــون الحكم مميزاً بحكم القانون مبدياً أن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب الواردة في المـــادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية ملتمساً تأييده .

وبردنا على أسباب التمييز جميعها باعتبارها تتعلق بوزن البينة وتقديرها والتطبيق القانوني وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد وباستعراض أوراق الدعوى والبينات القانونية الواردة فيها أن الواقعة الثابتـــة فيها تتلخص إنه وبتاريـــــخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ كـــــان المجني عليه يركب بسيارة مع أشقائه وشـــقيقتهم متوجيهن إلى منطقة ازمال ولدى وصولهم إلى الدوار قـــام مجموعـــة مـــن الأشخاص بإلقاء الحجارة على سيارتهم مما دفعهم للتوقف عندها حـــضر المـــتهم وقام بضرب المجني عليه بوساطة موسى على رقبته وعندما تدخل الآخرون لمنع المتهم من مواصـــلة الاعتداء على المجني عليه قام بالمناداة على المتهم الحدث وقال له (يا اقضي عليه) وقام الأخير بضرب المجني عليه بوساطة ماسورة حديدية على رأسه

من الخلف عندها سقط المجني عليه على الأرض وتم إسعافه واحتصل على تقارير طبية تشعر أنه بسبب ضربة الموسى التي تعرض لها نتج عنها جـــروح قطعيـــة غائرة في الرقبة من اليمين أسفل صيوان الأذن اليمنى بطول ١٤سم شكلت خطورة على حياته ونجم عن الإصابة ارتجاج دماغي مع صداع و دوخة وإصابة الفقـــرة العصبية للعصب الحائر مع عدم اتزان .

هذه الواقعة ثابتة بشهادة شهود العيان المشتكي

التي تطمئن المحكمة لشهاداتهم .

وفي التطبيق القانوني :

نجد إن فعل الطعن الذي تعرض له المجني عليه من قبـــل المـــتهم كان بأداة حادة قاتلة والطعن في موضع قاتل وشكل خطورة على حياة المجني عليه استناداً لشهادة الطبيب الشرعي الذي نظم التقرير الطبي بحق المجني عليه بعد الاطلاع على التقارير و الاستشارات الطبية الخاصة به بما يعد دليلاً على قصد المتهم قتل المجني عليه وإزهاق روحه ولكن الوفـــاة لـــم تحصل لأسباب خارجة عن إرادته وبالتالي فإن ما قام به المتهم يشكل كافـــة أركان وعناصر جريمة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات ويستوجب تجريمه بهذه الجناية وإيقاع العقوبة القانونية بحقه وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى خلصت إلى النتيجة ذاتهـــا بعـــد أن اســـتعملت صلاحيتها بموجب المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية وعدلت وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمـــواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من القانون ذاته وجرمته بها بوصفها المعدل وقضت بالعقوبة ضمن الحد الأدنى فيكـــون قرارهـــا المميز في محله وموافقاً للقانون ويتعين رد أسباب هذا التمييز .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى وإضافة إلى ردنا على أسباب التمييز نجد إن القرار المميز جـــاء

مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي من العيـــوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية مما يتعين تأييده .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٧/٢٥ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo